مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

أثر الأعذار المشروعة على ميعاد الاستئناف و التمييز

The impact of legitimate excuses on the time of appeal and discrimination

م.د منى عصري حمد
م.م عبدالله سعـــد فاضل
كلـــــية دجـــــــــلة الجامـــــــعة

المستخلص :

تقيم القوانين الإجرائية عرىً وثيقة بين مدد الطعن و الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة تلك المدد ، إذ لا تكتفي بتنظيم تلك المدد فحسب بل ترتب على عدم مراعاتها جزاء إجرائي ، يتمثل برد الطعن في حال تقديمه بعد فوات الميعاد المحدد ، إلا أنه قد يطرأ طارئ (عذر) يمنع المتهم أو باقي أطراف الدعوى الجزائية من ممارسة حقهم في الطعن خلال المدد المحددة ، ومن ثم يكون لهذا العذر أثر يتمثل بامتداد مواعيد الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة من المحاكم كافة، سوأ كان ذلك القرار صادر من محاكم الجنح أم الجنايات أو التحقيق، وفي الحقيقة أن امتداد ميعاد الطعن بالأحكام لعذر مشروع يمثل قاعدة مهمة تنطبق على الطرائق جميعها التي رسمها المشرع للطعن بالأحكام و القرارات ، إلا أن هذا البحث سيقتصر على بيان أثر العذر على ميعاد الطعن بطريق الاستئناف و التميز فقط .

Abstract :

The procedural laws establish close ties between the appeal periods and the procedural penalty resulting from the violation of those periods, as it is not only regulating these periods, but also entails the failure to observe them a procedural penalty, represented in the rejection of the appeal in the event that it is submitted after the lapse of the specified time, except that an emergency may arise (excuse The accused or the rest of the parties to the criminal case are prevented from exercising their right to appeal within the specified periods, and thus this excuse has the effect of extending the deadlines for appeal in the decisions and judgments issued by all courts, whether that decision was issued by the misdemeanors or criminal courts or an investigation, and in fact The extension of the deadline for appealing judgments for a legitimate excuse represents an important rule that applies to all the ways drawn up by the legislator for appealing judgments and decisions. However, this research will be limited to showing the effect of the excuse on the time for appeal by way of appeal and distinction only.

الكلمات المفتاحية : الأعذار المشروعة – ميعاد الطعن – الجزاء الإجرائي – رد الطعن شكلاً

المقدمة :

إن حسن سير القضاء يستلزم وجود تنظيم دقيق لأحكام الإجراءات القضائية كافة ، ابتداءً من تحريك الشكوى مروراً بالتحقيق ووصولاً للمحاكمة وصدور قرار الحكم و الطعن بالأحكام و القرارات ، فعندما تبحث محكمة التمييز مثلاً أو الاستئناف بصفتها التمييزية في الشروط الشكلية للطعن، أو أقوال

أطراف الدعوى الجزائية أو الشهود وغيرهم من ذوي العلاقة ومزاعمهم المتباينة ،إنما هي تقوم في الحقيقة بأمر بالغ الخطورة ويتطلب الدقة و التركيز للوصول إلى أحقاق الحق (تحقيق العدالة) . والقاضي عندما يقوم بهذا العمل لابد من وجود قواعد ثابتة يلزم معها بأتباع إجراءات منضبطة ومواعيد محددة ، إلا أنه قد يعترض تلك المواعيد و القواعد مانع قانوني أو عذر مشروع أو مقبول ، كحالة الحرب أو المرض ،مما يوجب على المحكمة أن تأخذها بنظر الاعتبار من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم ؛ إذ لتلك الأعذار أثر مباشر على حق أطراف الدعوى الجزائية في الطعن بشكل عام و حقهم بالطعن بطريق الاستئناف و التمييز بشكل خاص .

أهمية البحث :

ينطوي البحث في أثر الأعذار المشروعة على ميعاد الطعن بطريق الاستئناف و التمييز على أهمية كبيرة ، إذ إن ذلك الأثر يتعلق بحق مهم و أصيل من حقوق أطراف الدعوى الجزائية ، ألا وهو حقهم في الطعن بالقرارات و الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم كافة ، هذا من جانب ومن جانب أخر إن أي مساس بحقوق أطراف الدعوى الجزائية قد يعرقل الوصول إلى محاكمات عادلة ، وهذا لا يتفق مع روح القانون وغاية الجزاء .

مشكلة البحث وأسباب اختياره :

يعد أثر الأعذار المشروعة أو القهرية على مواعيد الطعن بحد ذاته مشكلة لكون تقدير ذلك الأثر يدخل في سلطة المحكمة التقديرية ، و البحث في هذه المشكلة و محأولة إيجاد الحلول لها واحدة من أهم الأسباب التي دعتنا إلى اختياره كبحث في نطاق القانون الإجرائي .

منهج البحث :

اتعبنا في هذه الدراسة أكثر من منهجً وبشكل مختلطً، فقد كان منهجاً تحليلياً مقارناً و تطبيقياً في الوقت ذاته وفق الآتي :

١- المنهج المقارن : من خلال مقارنة النصوص القانونية التي تتعلق بالأعذار المشروعة في فانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مع القواعد القانونية الواردة في القوانين الإجرائية في كل من فرنسا و مصر و الأردن .

٢- المنهج التحليلي : إذ نتنأول النصوص القانونية و الآراء الفقهية بالتحليل و النقد للوصول إلى أفضل النتائج و المقترحات .

٣- المنهج التطبيقي : إذ سيتم تعزيز الآراء الفقهية و المواقف التشريعية بأحكام و قرارات القضاء العراقي و المقارن .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

خطة البحث :

لتسليط الضوء على أثر الأعذار المشروعة على ميعاد الاستئناف و التمييز و الاشكاليات التي تعترض هذا الموضوع بشكل واضح ومفصل سنقسم هذه الدراسة على مطلبين ، تسبقهما مقدمة وتليها الخاتمة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف العذر المشروع

الفرع الأول : المدلول اللغوي للعذر المشروع

الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي للعذر المشروع

المطلب الثاني : أثر العذر المشروع على الاستئناف و التمييز

الفرع الأول : العذر المشروع و ميعاد الطعن بالاستئناف

الفرع الثاني : العذر المشروع و ميعاد الطعن بالتمييز

المطلب الأول

تعريف العذر المشروع

جرت أغلب الأبحاث العلمية في نطاق الدراسات القانونية عند بيان تعريف مصطلح ما على بيان معاني ودلالات المصطلح من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية ، لذا نرى لزاماً علينا ان نقف على التعريفي اللغوي و الاصطلاحي للعذر المشروع للإحاطة به من النواحي كافة ، وهذا ما سيتم تناوله في فرعين على وفق الآتي :-

الفرع الأول

المدلول اللغوي للعذر المشروع

العذرُ في اللغة : بالضم ، أعْذار ، عذَرَه ، يعذرُهُ ، عُذرًا ، والاسم : المَعذرَةٌ ، مثلّثة الذالِ ، وقال مجاهدٌ في قوله تعالى ((ولوْ ألقّى معاذيره)) [١]اي ولو جادل نفْسه، وتعني أيضاً خروج من الذُنب ، فيقال : أعتذر فلان أعتذاراً ، وعذَرَ يَعذُر فيما صنع عذرَ ، وعُذْرّى ومَعذرةّ .[٢]

وعند رائد الطلاب فإن المعذرةٌ تعرف بـــ (الحجة) والحجة تعرف بـــ ((البرهان – الدليل) [٣] ، ويقال (أعَذَرَ) فلان : ثبت له عذراً ، ومنه المثل ((أعذَرَ من أنذَر)) ،إبدى عذراً .[٤]

---

(١) القران الكريم ، سورة القيامة ، الآية ١٥

(٢) ينظر : أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ،ط٤، دار بيروت للطباعة ،١٩٩٩ ، ص ٥٤٥، و القاموس المحيط للفيروز آبادي ،ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٥١٦ ، و المعجم الوسيط ، ط٤ ،مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٩٠ .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

العذر المشروع مصطلح مركب من كلمتين : الأولى كلمة (العذر) و لثانية كلمة (المشروع) لذا فإن التعريف اللغوي يتطلب تحديد المعنى اللغوي لكل كلمة على حدة.

فالعذّر بتشديد (الذال) تعني قد يكون محقاً وقد يكون غير محق مثال (وَجآء المُعذرُونَ منَ الأعْرابِ) [٥] : فالمحق هو في معنى ألمعذر لأن له عذر ، أما الذي ليس له عذر فهو (المعذُّر) بضم الذال ، على جهة المفعل ؛لأنه الممرض و المقصر بغير عذر . [٦]

أما الكلمة الثانية (المشروع) (الـــــــ)هي ال التعريف ، و مشروع(أسم) ، الجمع مشروعات ، فعل من شَرَعَ ، وقد يأتي بمعنى عمل مشْرُوع : عمل مُسَوغٌ .[٧]

والشرع : لغة : الطريق ، و المذهب المستقيم، وشرعُ في الأمر : أي خاضَ ، وقولهم الناس في هذا الأمر(شرعُ) أي سواء ، ويستوي فيه المؤنث و المذكر [٨]

وفي التنزيل العزيز يقول الله تعالى (لكُل جَعَلنا مِنكُم شِرعَة و مِنهاجاً) [٩] ، جعله مشروعاً مسنوناً [١٠].

الفرع الثاني

المدلول ألاصطلاحي للعذر المشروع

للإلمام بمدلول العذر اصطلاحاً سنحأول بيان معناه من جوانب عدة وفق الآتي :-

١- التعريف التشريعي للعذر المشروع :

١. من خلال الاطلاع و المراجعة للتشريعات التي اشارت الى الأعذار المشروعة ، أو العذر القهري كما يسميه القضاء و الفقه المصري ،لاحظنا انها لم تضع تعريفاً دقيقاً ومباشراً لها ، وبشكل خاص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته . وفي الحقيقة هذا توجه سليم ومحمود لأسباب عديدة يمكن أن نوجزها بالآتي :-

---

(٣) ينظر : د. حسين البسيومي ، المعاجم العربية المدرسية ، دراسة لغوية في المادة و المنهج ، دار روابط للنشر و تقنية المعلومات ودار الشقري للنشر ، ٢٠١٨، ص ١٧٨ .

(٤) ينظر : المعجم الوسيط ، المرجع نفسه ، ص ٥٩٠.

(٥) القران الكريم ، سورة التوبة ، الآية ٩٠.

(٦) ينظر : مختار الصحاح ، الشيخ الامام محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٩، ص ٣٧٠ ، و القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٠٦٥.

(٧) ينظر : معجم المعاني الجامع ، معجم عربي ، عبر الموقع الالكتروني ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، اخر زيارة في ٢٠٢١/١١/١٨.

(٨) أبو جنيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ،ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٨، ص ١٩٣ ، و مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤.

(٩) القران الكريم ، سورة المائدة ، الآية ٤٨.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

أ- إن عملية وضع التعاريف لاتدخل ضمن مهام المشرع ،إذ آنها لا تعود بفائدة عملية ، فضلاً عن الى أن المهمة الأساسية للمشرع هي بيان الجرائم وعقوباتها و الإجراءات الواجب على اطراف الدعوى اتباعها ،ومواعيد اقامة الشكأوى وطرائق الطعن بالأحكام .

ب- إن المشرع لايتطرق أو لا يتكفل بإيراد معنى محدد لمفردات النص ،بل أن السمة الغالبة هي عدم تقييد تلك النصوص بمصطلحات ثابتة .

٢. الا انه وعلى الرغم من آتجاه المشرع العراقي الى عدم وضع تعريف مانع جامع للأعذار المشروعة وكما أشرنا سابقاً ، لكن هذا لا يعني انه لم يعطِ الاهتمام الكافي بهذا النوع من العذر ، بل على العكس من ذلك نجده أورد نصوص عديدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ تشير وبشكل صريح الى الدفع بالعذر المشروع ، وما له من أثر على الاجراءات الجزائية ، ومن هذه النصوص نص المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل إذ نصت على (إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى ويعدُ المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ، ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً) وكذلك نص المادة (٩٦) الاصولية و المتعلقة بحضور الشخص أمام قاضي التحقيق ، فاذا لم يحضر و بدون عذر مشروع، فيمكن للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض عليه . و المادة (١٤٤) الاصولية التي اشارت الى انتداب محامي من قبل رئيس محكمة الجنايات ، فاذا أبدى عذراً مشروعاً لعدم قبول التوكل، فعلى الرئيس أن ينتدب غيره فضلاً عن المواد (٦,١٤٦,١٥١,١٦٠,٢٤٥,٣٠٢) من القـــــانون نفسه .[١١]

([١١]) حيث نصت المادة (٦) على (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ....) ، ونصت المادة (١٤٦) على (للمتهم أن يبدي كتابة عذره في عدم الحضور ويجوز أن يحضر وكيله أو أحد اقاربه ليبدي هذا العذر فإذا قبلته المحكمة عينت موعداً أخر للمحاكمة وبلغت المتهم وذوي العلاقة و الشهود)، ونصت المادة (١٥١) على (يعتبر المتهم الذي يتغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون أن يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر ولها قب إصدارها القرار أن تأمر بالقبض على المتهم و إحضاره أمامها لإفهامه به)، ونصت المادة (١٦٠/ب) على (إذا ثبت أن المتهم قد غاب غيبه غير معروفة الأجل لأسباب خارجة عن إرادته كأن يكون أسيراً أو مفقوداً يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية حسب الأحوال قراراً بوقف الإجراءات بحقه مؤقتاً ووقف سير الدعأوى المدنية إلى حين عودته أو معرفه مصيره ...) ، ونصت المادة (٢٤٥/أ) على (إذا كان الاعتراض مقدماً ضمن مدته ولم يحضر المعترض في أي جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية ودون معذرة مشروعة على الرغم من تبليغه وفق الأصول أو إذا هرب من توقيف ، تقرر المحكمة رد الاعتراض ....) ، ونصت المادة (٣٠٢/ب) على (القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكي لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة إذا ثبت المشتكي أن تغيبه كان لمعذرة مشروعة).

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

أما في التشريعات المقارنة فيلحظ عليها ، انها جاءت خالية من الاشارة الى مفهوم أو تعريف الأعذار المشروعة ، بل انها لم تتفق حتى في آستعمال مصطلح موحد ، فالبعض منها سماها بالعذر المشروع و البعض الاخر بالعذر المقبول .[١٢]

فضلاً عن الى ذلك فإن بعض القوانين الإجرائية جاءت خالية من الاشارة اليها ، منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ، إذ إن القانون المشار اليه أعلاه لم يتعرض لـــــ (الأعذار المشروعة) بأي نص صريح ، على الرغم من انه كان بأشد الحاجة لهذا التعرض ، لذا تكفلت أحكام القضاء بسد هذا الفراغ، ببنيان قانوني صرف ودقيق يتفق مع الحاجة اليها ، وقد سماها القضاء المصري بالعذر القهري .[١٣]

٢- التعريف القضائي للعذر المشروع

٣. أما القضاء ومنه القضاء العراقي فانه يمكن القول ، إن القضاء كما هو الغالب على إحكامه نجده لا يتطرق للمفاهيم و المصطلحات ليتولاها بالتعريف و التوضيح ، إذ إن الاحكام القضائية غالباً ما تأتي بأوصاف عامة مجردة ، لا تحتوي على مفهوم أو دلالات لمعنى ما ، وانما تركز مثلاً ،على بيان الوصف القانوني للفعل المرتكب ،ومدى تحقق الاعذار المعفية أو المخففة للعقاب هذا على الجانب الموضوعي ، أما على الجانب الإجرائي فلا تشر الى الإجراءات المتبعة كافة من دون المحكمة ، وانما هي تشير في الغالب الى تاريخ صدور قرار الحكم مثلا ا لكي يتسنى لأطراف الدعوى الطعن في المواعيد المحددة قانوناً ، وهل كون جلسات المحاكمة سرية أم علنية ، وبقدر تعلق الامر بالأعذار المشروعة أو المقبولة ؛ يمكن القول أن احكام القضاء أكتفت ببيان حالات تحقق أو عدم تحقق العذر المشروع ،وتطبيقاً لذلك جاء في احدى قرارات محكمة الكرخ بصفتها التمييزية ، بعدم قبول شكوى المشتكية بسبب تراخيها عن تقديم شكواها ما يقارب ستة اشهر من تاريخ علمها بها ،ولم يثبت وجود عذر قهري حال دون تحريكها ،يجعل مصير شكواها واجبة الغلق ،[١٤] وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض المصرية اعتبرت فيه ان المرض الذي

---

(١٢) ينظر : المادة ١١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل ، حيث نص على (اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو ا ذا خيف هربه ، أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف أو اذا كانت جريمة في حال تلبس ، جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على المتهم أو احضاره ولو كانت الواقعة ، مما لا يجوز فيه حبس المتهم احتياطاً).

(١٣) قرار محكمة النقض رقم٢٢٤٢/الدوائر الجنائية في ٢٠١٩/٢/١٨،قرار منشور ، عبر الموقع الإلكتروني ، https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments ، أخر زيارة في ٢٠٢١/١١/٢٠.

(١٤) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية/بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية رقم ٧٣٣ في ٢٠٢١/٧/٢٧ ، غير منشور.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

يصيب الانسان من الأعذار القهرية التي تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة ، وانه يتعين على المحكمة ان تتعرض له بوصفه دليلاً والا كان قرارها معيباً و مخلاً بحق الدفاع[١٥].

٤. ويلحظ بشكل عام قلة القرات و الاحكام القضائية التي اشارت الى العذر المشروع بشكل صريح ، وهذا ما لحظ من خلال زيارة بعض محاكم المناطق الاستئنافية في بغداد [١٦] ، ومن جانب اخر يلحظ أيضاً ان القضاء العراقي يستعمل مصطلحات مرادفة للإشارة الى الاعذار المشروعة ، منها القوة القاهرة والظروف الاستثنائية و المعذرة المشروعة [١٧].

٥. ومن خلال ما تقدم يمكننا القول ان القضاء بشكل عام ومنه القضاء العراقي ، لم يورد تعريفاً للأعذار ، وهنا نرى انها دعوى للقضاء العراقي إزاء عدم وجود تعريف تشريعي للأعذار المشروعة ، ولما لها من أهمية وبما يحقق العدالة الجنائية لآتخاذ موقفاً قضائياً ؛وذلك من اجل إزالة الغموض الذي يكتنف هذا المصطلح .

٣- التعريف الفقهي للعذر المشروع

٦. لا تسير حياة الانسان على وتيرة واحدة ، اذ قد تتخلل حياته أزمات أو ظروف قاهرة غير متوقعة (مفاجأة) وهذه الأزمات و الظروف قد تمنعه من ممارسة حقوقه أو تنفيذ التزاماته وواجباته .

٧. وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا يمكننا القول بأنه، يتوقف تحديد مدلول الأعذار المشروعة على بيان مفهوم الأعذار القانونية هذا من جانب ، ومن جانب أخر بيان القوة القاهرة وحالة الضرورة بشكل عام ،ولأسباب عدة منها : أن هذا المصطلح لا يعد حكراً على القوانين الإجرائية بل له نصيب على الجانب الموضوعي وبشكل واضح ، فضلاً عن الى ذلك انه وعلى صعيد الفقه يلحظ عدم وجود تعريف مباشر ودقيق للأعذار المشروعة ،إذ إن أغلب الفقهاء قد دأبوا على بيان وتعريف مفهوم الأعذار القانونية المعفية و المخففة للعقاب في الجانب الموضوعي ، فقد عرفها الدكتور فخري الحديثي بأنها " أحوال و أفعال وعناصر تبعية ، تضعف من جسامة الجريمة ، وتكشف عن درجة خطورة فاعلها ، وخصها الشارع بالنص الصريح " [١٨] عرفها آخرون [١٩] بأنها " ظروف يحددها القانون ويرتب على اقترانها بالجريمة تخفيف العقاب أو الاعفاء منها وجوبياً وهذه الأعذار هي اما أعذار مادية أو شخصية " .

([١٥]) قرار محكمة النقض ٧٩٦١المصرية /الدوائر الجنائية في ١٩٩٠/٥/٣٠،قرار منشور عبر الموقع الإلكتروني ، https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments ، أخر زيارة في ٢٠٢١/١١/٢٠.

([١٦]) زيارة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية في ٢٠٢١/١١/١٩ ، والاطلاع على القرارات الاستئنافية من ٢٠١٣ ولغاية عام ٢٠١٨ .

([١٧]) قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ١٢٥٣ في ٢٠١٨/٥/٢٧- قرار غير منشور .

([١٨]) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المعفية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،١٩٧٨،ص ١١٨.

([١٩]) ينظر : د . علي حسين خلف، و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ،ص ٢٣٢ وما بعدها .

٨. وعرَفت الأعذار القانونية أيضاً بأنها (حالات نص عليها القانون وهي ،آما معفية من العقوبة أو مخففة لها وتكون ملزمة للقاضي متى ثبت قيامها) [٢٠]

٩. ولعل المتأمل في التعريفات السابقة يتجلى له وبوضوح أن الكثير من الباحثين ينظرون الى مفهوم الأعذار المشروعة من زاويتها الموضوعية فقط.

١٠. أما فيما يتعلق بمفهوم القوة القاهرة و حالة الضرورة ، فإن الغاية و السبب من بيان مفهوم تعود الى انه ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون اصولا المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي أشارت الى العذر المشروع ، يلحظ عليها انها لم تبين مفهوم هذه الأعذار، فضلاً عن الى ذلك لم تحددها على سبيل الحصر بل أكتفت بالاشارة إلى بعض الأعذار وبشكل ضمني كعذر المرض و الفقدان . وبغية الاحاطة بذلك (مفهوم وصور هذه الأعذار) سوف نعمد الى بيان تعريف القوة القاهرة و حالة الضرورة و الظروف الاستثنائية وبشكل مختصر ،من أجل الوصول الى تعريف الأعذار ، و لكونها تحقق أغلب صور الاعذار القهرية والتي يدفع بها اطراف الدعوى الجزائية .

١١. ومن بين أهم التعريفات التي أوردها الباحثون الاكاديميون و الفقه للقوة القاهرة تعريف الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري أذ يعرفها بأنها " أمر غير متوقع الحصول ،غير ممكن الدفع ، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً " [٢١]

١٢. كما عرفها الدكتور محمد لبيب بـــــــ (أنها عبارة حدث خارجي لايمكن دفعه وغير متوقع يؤدي وبشكل مباشر الى تحقق الضرر) [٢٢].

١٣. أما على صعيد الفقه الفرنسي فقد عرفت بأنها " الواقعة غير ممكن الدفع و التوقع بصفة مطلقة ، الناتجة عن قوة اجنبية مثل العاصفة أو زلزلة الارض"[٢٣]

١٤. وفيما يخص تعريف الظروف الاستثنائية فقد عرفت بتعريفات متعددة ، ومن هذه التعريفات من عرفها بأنها (عبارة عن حالات واقعية لها أثر مزدوج أولها يتمثل بخضوع قرار الادارة

---

(٢٠) بنظر : د . أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠١١،ص ١٣٩.

(٢١) ينظر : د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥٢ ص ٣١٠.

(٢٢) ينظر : د . محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري ، مقارناً بالقانون الفرنسي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،١٩٥٧ ، ص ٢٣٣.

(٢٣) Jacob, net joumeau ,ph,lareonsabilitecirillaloetazard t.1,dalloz,paris,1972 no,383 p ,157.

نقلاً عن : ياسر شحادة مرزوق ضبابات ، أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى امكانية تعديل الأثر المترتب عليها ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

لمشروعية استثنائية يحدد فحواها من لدن القضاء الاداري ، وثانيها يتمثل بوقف فاعلية القواعد القانونية العادية في مواجهة الادارة) [٢٤]،

١٥. وعرَفت أيضاً بانها (حالات وظروف غير عادية تتعرض لها الدولة تهدد وجودها و استمرارها مثل الحرب و الكوارث الطبيعية ، مما يستوجب أتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات الصارمة لمواجهتها وذلك بواسطة تشريعات معدة خصيصاً لهذا الغرض) [٢٥].

١٦. أما فيما يتعلق ببيان مفهوم الضرورة الإجرائية والتي نرى أنها الاقرب لمفهوم العذر الشرعي، فقد عرفت بتعريفات عديدة منها الذي عرفها بـــأنها (حلول خطر لا سبيل الى دفعة الا بارتكاب فعل محظور) [٢٦]، وما يلحظ على التعريف السابق انه الأقرب للأعذار القانونية المعفية و المخففة (الموضوعية) من الأعذار الإجرائية .

١٧. وذهب رأي اخر في الفقه الى أن الضرورة الإجرائية هي : "ظروف طارئة ملجئه ، تدفع المكلفين بتطبيق احكام القانون الى مخالفة الشكل الإجرائي بالقدر الازم لأعمال صحيح القانون ، فيما يفرضه من التوازن بين الحرية الشخصية و العدالة الجنائية) [٢٧].

١٨. وفي الحقيقة نرى ان هذا التعريف هو الأقرب الى حد ما لمفهوم الاعذار المشروعة ، اذ انه اشار الى مخالفة الشكل الاجرائي وهذا في الواقع هو صلب الأعذار الإجرائية ، اذ انها تأتي لتعالج حالات خاصة بأطراف الدعوى بغية تحقيق العدالة الجنائية ، مثلاً ان عدم حضور الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور فيمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ، [٢٨]ولكن إذا ما حضر وكان عدم حضوره راجع لعذر مشروع ،كأن يكون أصيب بنوبة قلبية ، فهنا من واجب المحكمة أن تنظر بهذا الدفع ، ولها وفقاً لسلطتها التقديرية أن تأخذ به اذا ما عزز بدليل أثبات مثلا تقرير طبي صادر من مستشفى مختصة ، ولها أيضا ان لا تأخذه بعين الاعتبار أذا لم تطمئن له وبوصفه دليلاً.

١٩. ومن خلال ما تقدم يبدو انه لو تم الدمج بين تعريف القوة القاهرة و الضرورة الإجرائية من جهة ، و تعريف الأعذار القانونية من جهة اخرى ، فيكون أحداهما مكمل للأخر ، وبالنتيجة

---

(٢٤) ينظر : وعدي سلمان علي ، الشرعية الإجرائية في الظروف الأستثنائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧،ص ٢٧.

(٢٥) ينظر : د .علي سعد عمران ، القضاء الإداري ،دار الرضوان للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٦، ص ٥٥

(٢٦) ينظر : د . محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص ٤٩٧.

(٢٧) ينظر : د. محمد محمد طه خليف ، نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ،المنصورة ، ٢٠١٦ ص ٤٣وما بعدها .

(٢٨) ينظر : نص المادة ٩٧ من قانون صول المحاكمات العراقي النافذ والتي تنص على " أذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع أو إذا خيف هربه أو تأثيره في سير التحقيق أو لم يكن له محل سكن معين جاز للقاضي أن يصدر امراً بالقبض عليه " .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

سيكون مفهوم العذر الشروع بارزاً وبشكل واضح ويحقق المبتغى ، اي أن يكون المعنى الحقيقي للعذر المشروع مفهوماً ودالاً .

٢٠. ولنا الحق إن نحاول وضع تعريف لمصطلح الأعذار المشروعة، من أجل ان نضيئ حالك ظلماته فنقول : هو حلول ظرف طارئ ، ومستقل عن ارداه أطراف الدعوى الجزائية ، ولا يمكن توقعه أو دفعه ، يجعل الفرد في حالة استحالة مطلقة ، ويؤدي الى عدم إمكانية مباشرته للعمل الإجرائي للمطالبة بحقوقه ، أو عدم إمكانية تنفيذ واجباته الإجرائية .

المطلب الثاني

أثر العذر المشروع على الاستئناف و التمييز

إن التشريعات الجزائية المعاصرة جميعها تجيز الطعن في الأحكام و القرارات بغية الاستيثاق من صحة هذه الاحكام ، و أن كانت تختلف في صور الطعن في بعض الأحيان ، ومن بين هذه الطرائق الطعن بالاستئناف و التمييز ، إلا أنه قد يعترض ميعاد الطعن بهما عذراً مشروعاً أو قهري فيؤثر على ميعاد الطعن ، و للألمام بهاتين الطريقين من طرق الطعن سنقسم هذا الفرع على فرعين وفق الآتي :

الفرع الأول

العذر المشروع وميعاد الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو أحد طرائق الطعن العادية في الاحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى سواءً في جنحة أو مخالفة أمام محكمة أعلى ، ويمثل في جوهرة فرصة لإصلاح ما قد يشاب قرار الحكم الابتدائي من عيوب و أخطاء [٢٩]، ويعني أن الدعأوى التي صدر فيها حكم من قبل محكمة الدرجة الأولى يتم إعادة النظر فيها و بالإجراءات كلها المتخذة فيها من محكمة الاستئناف ، وفي الحقيقة هذا ما جعل الطعن بطريق الاستئناف محل خلاف ، فيذهب خصوم هذاه الطريقة من طرق الطعن أو المعارضين إلى أن نظام الدرجتين يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي ، ويفتح باب التعسف و المماطلة للمجني عليهم ، و أن فائدة هذا الطريق فائدة وهمية ، أما أنصار هذا النظام أو المؤيدين له فيرون أنه لا غنى عن هذا الطريق لإصلاح الاخطاء التي قد يقع بها القضاة وبمعرفة هيئة مكونه من عدد من القضاة من ذوي الخبرة وبشكل يضمن احقاق الحق و العدالة [٣٠] .

([٢٩]) ينظر : د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٦٤١ ، وينظر كذلك د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥ .

([٣٠]) لمزيد من الاطلاع ينظر : د. نغم حمد علي الشأوي و د. براء منذر كمال ،الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٦٦ وما بعدها .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

و السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هنا هل نظم المشرع العراقي الطعن بطريق الاستئناف وما موقف التشريعات الاخرى ...؟

لقد الغى المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الاستئناف كطريق من طرائق الطعن في الجانب الإجرائي وبشكل تام ، في حين أنه كان معمول به في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي [٣١]، أي أن المشرع العراقي لم يكن من أنصار نظام الدرجتين على الجانب الجزائي ، وقد أستمر هذا الحال بعدم منح محكمة محاكم الاستئناف أية صلاحيات في النظر بالطعون بالجانب الجزائي ، وقصر صلاحياتها على الجانب المدني فقط ، حتى عام ١٩٨٨ إذ أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراراً بالرقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٨ [٣٢]والذي بموجبة حلت محكمة الاستئناف محل محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعون الواقعة على قرارات محاكم الجنح كافة بما فيها جنح الاحداث ، وفي الحقيقة أن هذا القرار لم يمنح محاكم الاستئناف اختصاص أصيل من اختصاصاتها بل منحها اختصاص تمييزي في نظر قرارات و احكام الجنح فقط دون الجنايات ، وبمعنى أقرب أنها تتمتع بصلاحيات محكمة التمييز الاتحادية في هذا المجال .

ومن جانب آخر أكدت محكمة التمييز دور محاكم الاستئناف في أكثر من قرار لها ، وذلك بتقديرنا محاولة لرأب الصدع القانوني و القضائي الذي سببه النقص الذي أعترى قانون أصول المحاكمات الجزائية و المتمثل بعدم الاشارة إلى الطعن بطريق الاستئناف ، إذ قضت في قرار لها بأنه (أن المحكمة المختصة في النظر بالطعن بقرار الصفح يكون من اختصاص محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية ، ذلك أن القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ جاء معدلاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي بموجبه حلت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن و الاحكام الصادرة من محاكم الاحداث في دعاوى الجنح محل محكمة التمييز ولها الصلاحيات كافة المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية) [٣٣].

يتضح مما تقدم بيانه ، أن المشرع العراقي لم ينظم الطعن بطريق الاستئناف إلا أنه منح محكمة الاستئناف صلاحيات محكمة التميز وهذا ما سبق أن بيناه ،وعلى خلاف التشريعات الأخرى إذ نظمت أحكامة المشرع المصري و الفرنسي و الاردني [٣٤].

---

(٣١) حيث أشار قانون أصول المحاكمات البغدادي إلى الطعن بطريق الاستئناف في المواد (٢٢٤-٢٢٩) .

(٣٢) قرار منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨ .

(٣٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠١٣/١١٤ في ٢٠١٣/٦/٣٠ ،قرار منشور ، وينظر كذلك قرارها المرقم ١٥٢٠ / الهيئة الجزائية الموسعة /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٩ ، قرار منشور .

(٣٤) قانون الإجراءات الجنائية المصري أخذ بالطعن بطريق الاستئناف حيث نصت المادة (٤٠٦) على أنه (يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز بها ذلك ، و للنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم ....) ، و قد نظم المشرع الفرنسي الاستئناف في قانون الإجراءات

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

ولكن إذا كانت التشريعات الأخرى قد نظمت الطعن بطريق الاستئناف فهل للعذر المشروع أو القهري من أثر على ذلك الميعاد ...؟

لقد حدد المشرع المصري مدة الطعن بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم بالمعارضة [٣٥]، أما الطعن المقدم من النائب العام فقد حدده بثلاثين يوماً [٣٦]، فإذا ما تقدم الطاعن بالطعن بعد فوات المدة أو الميعاد سقط حقة في الطعن ، إذ و كما هو معلوم أن مواعيد الطعن في الاحكان من النظام العام ويجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى [٣٧]، ولكن قد يطرأ عذر أو يحول حائل قهري دون التقرير في الميعاد المحدد فإن الأثر المترتب على قبول هذا العذر هو امتداد ميعاد الطعن إلى ما بعد ذلك المانع [٣٨]، ولكن يجب أن يبادر من دفع بالعذر المشروع إلى التقرير بالطعن مباشرة وبدون أي تأخير و إلا قررت المحكمة عدم قبوله شكلاً[٣٩]، و الأعذار المشروعة التي قد تحول دون التقرير بالطعن بطريق الاستئناف هي كثيرة ومن الصعب حصرها ، إلا أن أكثرها شيوعاً المرض .

حيث قضت محكمة النقض في مصر [٤٠] بقرار لها بأنه (لما كان المرض من الأعذار القهرية التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة و التخلف بالتالي إذا ما اسطالت مدته عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض و قدم دليله ، أن يتعرض الحكم لهذا الدليل و يقول كلمته فيه ....) .

الجنائية الفرنسي النافذ حيث نصت المادة (٤٩٨) على أنه (ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٠٥ الاستئناف يرفع في العشرة أيام التالية لإصدار الحكم الحضوري ، ومع ذلك فإن مدة الاستئناف لا تحسب إلا من اليوم التالي لإعلان الحكم أيا كانت طريقة الإعلان ....) كما نصت المادة (٤٤٩) من القانون نفسه على أنه (إذا كان الحكم غيابي أو تكرر غيابه فإن ميعاد الاستئناف لا يحتسب إلا من اليوم التالي لإعلان الحكم أيا كانت الطريقة) ، و كذلك المشرع الاردني نظم الطعن بطريق الاستئناف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ حيث نصت (٢٥٦) على أنه (تقبل الطعن بطريق الاستئناف : ١- الاحكام الصادرة من أي محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية ٢- القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى الجزائية إما القرارات الصادرة برفض السير فيها فلا تستأنف إلا مع الحكم الصادر في الدعوى ٣- الاحكام و القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون أخر على جواز استئنافها) .

(٣٥) لمزيد من الاطلاع ينظر : د. أبراهيم حامد طنطأوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٨٢ .

(٣٦) نص المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .

(٣٧) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ قضائية في ١٩٨٥/١٠/٨ ، قرار منشور .

(٣٨) ينظر : د. أيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢ .

(٣٩) ينظر في ذلك

- محكمة عليا ١٩٧٠/٦/٢٢ مجلة المحكمة العليا س ١٣ ع ٢ ص ٢٣٨ .
- محكمة عليا ١٩٨٦/١/٧ مجلة المحكمة العليا س ١٣ ع ٢ ، نقلاً عن د. مبروك عبدالله الفاخري ، المرجع الاسبق ،ص ٢٤٥ .

(٤٠) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٥ قضائية في ١٩٨٥/١٠/١٦ ، قرار منشور عبر موقع محكمة النقض الإلكتروني ، https://www.cc.gov.eg/ ، أخر زيارة في ٢٠٢٢/١/١٩ .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

وقضت ذات المحكمة بأنه أذا صادف وكان اليوم الأخير من ميعاد الطعن عطلة رسمية ، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم الي بعده [٤١]، إلا انها لم تعد السفر خارج البلاد ومن غير ضرورة ملجئة عذراً مشروعاً يترتب عليه امتداد ميعاد الطعن [٤٢]، كما أنها لم تعد التواجد في السجن عذراً مشروعاً أو قهرياً يحول دون التقرير بالاستئناف بالميعاد المحدد .

وبالاتجاه نفسه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قرار لها إذ قضت بأنه (لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في قرار اللجنة المميزة وجد أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب التي استندت اليها لأن سفر المميزة (المعترضة) خارج العراق لا يعد معذرة مشروعة ولأن المادة ٢٤/ثانياً من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ أجازت تقديم طلب صرف الراتب التقاعدي من قبل المتقاعد أو وكيله القانوني لذلك تكون المدة من شباط عام ٢٠٠٧ ولغاية تاريخ تقديم الطلب في ٢٠٠٧/١٢/١٠ من الوكيل القانوني مشمولة بالتقادم المسقط لذا تقرر تصديق قرار اللجنة المميزة)[٤٣] .

وذهب رأي في الفقه [٤٤]إلى خلاف ما ذهبت إلية محكمة النقض حول عدم عد السجن من الأعذار القهرية ، إذ يرى أنه يمكن أن يكون السجن عذراً مشروعاً أو قهرياً تنشأ عنه ضرورة إجرائية توجب امتداد الطعن بالاستئناف في حالة ما إذا كان الطاعن مسجوناً ، ولكن بشرط عدم وجود نظام في السجن أو المكان الذي يوجد فيه السجين يمكنه من الطعن ، أو كان ذلك النظام موجود ولكن منع من الطعن ، ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي إذ فضلاً عن إلى ما تقدم بيانه من مبررات ، فأن السجين كالأسير في الغالب أمره بيد إدارة السجن فيجب أن تراعي المحكمة حالته وحقوقه خاصة أذا كان متهماً ، إذ كما هو معلوم للكافة أن الطعن بالأحكام و القرارات من حقوق المتهم و أي مساس بهذا الحق ينعكس سلباً على عدالة المحكمة .

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع المصري قد عد استئناف أحد الخصوم في نهاية الايام العشرة المحدد للطعن بالاستئناف عذر مشروع يبرر امتداد ميعاد الطعن خمسة أيام أخرى[٤٥] .

---

(٤١) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٩ قضائية في ١٩٨٥/٤/١٤ ، قرار منشور .
(٤٢) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٤٣٨٠ لسنة ٤ قضائية في ٢٠١٤/٤/١٧ ، قرار منشور ، و ينظر كذلك قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٧٨٦ لسنة ٤ قضائية في ٢٠١٣/٢/١٧ ، قرار منشور ، قرار منشور عبر موقع محكمة النقض الإلكتروني ، https://www.cc.gov.eg/ ، أخر زيارة في ٢٠٢٢/١/١٩ .

(٤٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٦١/ تقادم مسقط /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٨ ، قرار منشور .
(٤٤) ينظر : د. محمد محمد طه خليفة ، المرجع السابق ، ص ، ٧٥٧ .
(٤٥) نصت المادة (٤٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (إذا استئناف أحد الخصوم في مدة العشرة أيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة) .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

أما المشرع الفرنسي فقد أشار إلى أثر العذر المشروع على ميعاد الطعن بنصوص صريحه ، إذ نصت المادة (٤٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على انه(ما عدا الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٠٥ الاستئناف يرفع في مدة عشرة أيام التالية لإصدار الحكم الحضوري ، ومع ذلك فإن مدة الاستئناف لا تحسب إلا من اليوم التالي لإعلان الحكم أيا كانت طريقة الإعلان :

- بالنسبة للخصم الذي بعد المرافعة الحضورية لم يحضر هو أو وكيله جلسة النطق، لكن فقط في حالة عدم أخباره بيوم جلسة النطق بالحكم .
- بالنسبة للمتهم الذي قد طلب من القاضي أن يغيب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٤١١) الفقرة الأولى .
- بالنسبة للمتهم الذي لم يحضر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٤١١) الفقرة الأولى منها كذلك الحال في المواد المنصوص عليها في المواد (٤١٠) (١/٤٩٤) .

٢١. من خلاء قراءة نص المادة السابقة يلحظ أن المشرع الفرنسي قد أشار إلى ثلاث حالات يتحقق بها أثر العذر على ميعاد الطعن بطريق الاستئناف ، الحالة الأولى هي أن الاصل يكون ميعاد الطعن بالاستئناف للخصم الحاضر المرافعة عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم ،ولكن إذا لم يخبر هو أو من يمثله قانوناً(وكيله) باليوم المحدد لنطق بالحكم ، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم إعلانه ، أي أن المشرع الفرنسي قد عد عدم اعلان الخصم أو وكيله عذراً مشروعاً يترتب عليه امتداد ميعاد الطعن ، أما الحالة الثانية فهي حالة أن يطلب الخصم من رئيس المحكمة وبخطاب موجه إليه بأن يسمح له بالغياب وفقاً للمادة (١/٤١١) ، ففي هذه الحالة يمتد ميعاد البدء بالطعن بالاستئناف بالنسبة لهذا المتهم من تاريخ العلم به ، و الحالة الثالثة هي امتداد ميعاد الطعن بالنسبة للمتهم الذي لم يحضر وفقاً للشروط المنصوص عليها (٤/٤١١) .

كما أن محكمة النقض الفرنسية قد أكدت أثر العذر القهري أو المشروع على ميعاد الطعن في أكثر من قرار لها ، إذ قضت بأنه(في حالة وجود ضرورة إجرائية تسمح بقبول الاستئناف بعد ميعاد عشرة أيام في حالات القوه القاهرة ، أو الاستحالة المطلقة أو الحادث الفجائي الذي يمنع من الوصول إلى المحكمة للتقرير بالاستئناف ، بسبب عقبة عدم مواجهة القوة القاهرة وكذلك كما في حالة حبس المتهم في قضية أخرى ولم يعلن بتاريخ صدور الحكم)[٤٦] ، كما قضت أيضاً في قرارآخر لها (بأنه من الأعذار التي تنشأ معها الضرورة الإجرائية بموجب الاستحالة المطلقة التي تمنع ممارسة حق

(٤٦) cass,crim,22 nov, 1978: Bull.326;cass.crim,17mars 1986:Bull.106.
نقلاً عن د. محمد محمد طه خليفة ، المرجع السابق ، ص ٧٦٤ .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

الاستئناف في الميعاد المناسب أن يكون المتهم المحبوس قد حضر يوم المرافعة لكنه لم يعلم بيوم الحكم ولم يعرفه)[٤٧] .

أما المشرع الأردني فقد حدد ميعاد الاستئناف بخمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي صدور الحكم أن كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه للمحكوم عليه أن كان غيابياً [٤٨]، أما المدة التي حددها الطعن بطريق الاستئناف من لدن النائب العام هي ستين يوماً وثلاثين يوماً للمدعي العام ، على أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صدور القرار [٤٩]، هذا من جانب ومن جانب أخر فقد أشار لأثر العذر المشروع أو المعذرة المشروعة كما سماها المشرع الاردني على ميعاد الطعن بالاستئناف بنص صريح ، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ على(إذا استئناف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة) .

ومن خلال قراءة نص المادة السابقة ، يلحظ أن المشرع الأردني قد أشترط لقبول الطعن بالحكم الغيابي بطريق الاستئناف اثبات المتهم للمحكمة أن غيابه راجع لعذر أو معذرة مشروعة على أن تقبلها محكمة الموضوع وفقاً لسلطتها التقديرية ، وقد جاءت أحكام القضاء الاردني مكملة لحكم النص أعلاه ، إذ أشارت بأكثر من قرار لها لأثر المعذرة المشروعة على ميعاد الاستئناف ، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها [٥٠]بأنه (إن وجود المشتكى عليه بجرم سحب شيك بدون رصيد خارج البلاد في اليوم المعين للمحاكمة لا يشكل بحد ذاته معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة ما دام انه قد تبلغ بموعد الجلسة قبل سفره ولم يثبت لمحكمة الاستئناف أن سفره قبل المحاكمة كان سببه عذراً مشروعا ، وعليه فقد أصاب الحكم المميز إذا قضى بأن تغيب المشتكى عليه عن المحاكمة لدى محكمة الصلح لم يكن لمعذرة مشروعة وستوجب الرد شكلاً) ، كما قضت محكمة استئناف عمان بقرار لها [٥١]بأنه (إذا كان الاستئناف مقدم للمرة الثانية فأنه لغايات قبوله شكلاً يتوجب تقديم المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة امام محكمة الدرجة الأولى وفقاً لأحكام المادة ٢٦١/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودلالة المادة ٢٠ من قانون محاكم الصلح وحيث أن تبليغ موعد الجلسة

([٤٧]) cass.crim,29 Fexr. 1988:Bull.100
نقلاً عن د. محمد محمد طه خليفة ، المرجع نفسه ، ص ٧٦٤.
([٤٨])ينظر : الفقرة الأولى من المادة (٢٦١) من قانون أصول الحاكمات الجزائية الأردني النافذ .
([٤٩]) ينظر : الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
([٥٠]) قرار محكمة التمييز الأردنية المرقم١٩٩٠/١٤٦/هيئة خماسية في ١٩٩٠/٦/٢٥ ، قرار منشور على شبكة قانوني الاردن موقع الإلكتروني ، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?13877 ،أخر زيارة في ٢٠٢٢/١/٢١ .
([٥١]) قرار محكمة استئناف عمان المرقم ١٩٩٠/٢٥٣١٤/ هيئة ثلاثية في ٢٠٠٩/٥/١٠ ، قرار منشور على شبكة قانوني الاردن موقع الكتروني ، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?13877 ، أخر زيارة في ٢٠٢٢/١/٢١ .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

التي تقرر أجراء محاكمته غيابياً و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ لم يتم بصورة أصولية و قانونية إذ تم تبليغه بموعد الجلسة على لوحة الإعلانات مما يجعل تبليغه بموعد الجلسة مخالف للقانون الأمر الذي يشكل معذرة مشروعة مبررة للغياب ....) .

من كل ما تقدم تتضح مميزات و مزايا الطعن بطريق الاستئناف ، إذ يساعد في كثير من الاحيان اصلاح الاخطاء القضائية ومن لدن هيئة قضائية مختصة مكونة من قضاة من ذوي الخبرة ، لذا نرى أنه من الأفضل أن يعاد العمل بنظام التقاضي على درجتين ، أي نؤيد الأخذ بطعن بطريق الاستئناف في التشريع العراقي وتحديداً بالجانب الجزائي ، لكون أن الطعن بطريق الاستئناف معمول به في الجانب المدني .

الفرع الثاني

العذر المشروع و ميعاد الطعن بطريق التمييز

يعد التمييز طريق من طرائق الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة ثانية [٥٢]، ويمكن تعريفه بأنه طريق غير عادي ينقل القرار أو الحكم النهائي المطعون فيه إلى محكمة النقض أو أية محكمة أخرى عليا ويهدف إلى نقض الأحكام المخالفة للقانون [٥٣] ، أي أن الغاية من تمييز الأحكام و القرارات هي التأكد من مدى مطابقة الحكم للقانون ، سواء من حيث إجراءات نشوئه أو من حيث القواعد الموضوعية أو من حيث الإجراءات المتبعة ، وذلك للتأكد من سلامة التكيف القانوني للوقائع ولابد لنا من أن نوضح أمراً في غاية الأهمية ، إلا هو أن التمييز لا يهدف إلى إعادة النظر الدعوى من جديد والتي سبق أن فصل بها ، أنما هو يستهدف عرض الحكم النهائي على محكمة التمييز لفحصه بذاته ، لذلك لا يمكن أن يبادر الطاعن للطعن بطريق التمييز مباشرة ما لم يستنفذ طرائق الطعن الأخرى ، أذا ما نص المشرع على سلوكها أولاً ، كالاستئناف في الدول التي تأخذ به كطريق من طرق الطعن بالقرارات و الاحكام ، وبمعنى أقرب أن محكمة التمييز الاتحادية لا تفصل في موضوع الخصومة ، إنما هي جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت قرار الحكم و المنظر أمامها [٥٤] .

([٥٢]) استعمل المشرعون المصريون و الفرنسيون و السوريون مصطلح أو تعبير النقض بدلاً من مصطلح التمييز ، بينما أستعمل المشرع العراقي مصطلح التمييز والذي ورثه هو و المشرع السوري و اللبناني من القانون العثماني ، ثم ترك السوريون تعبير التمييز و أستملو النقض بدلاً منه ، و مصطلح النقض في الحقيقة هو مأخوذ من التعبير الفرنسي (cassation) ويعني الإلغاء أو الابطال ، و ويعاب عليه لغوياً أنه يدل على أن محكمة النقض هي تنقض الأحكام فقط ، ولكن واقعاً قد تؤيد الأحكام أيضاً وبذلك يكون مصطلح التمييز أقرب للصواب أو أوفى بالقصد ، ومع ذلك فأن مصطلح النقض قد أصبح دارجاً أو مألوف . ينظر : د.يوسف مصطفى رسول ، المرجع السابق ، ص ٤١١ .

([٥٣]) ينظر : زياد ناظم جاسم ، الاعتراض على الحكم الغيابي في الاصول الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠١ ، ص ٥٠ .

([٥٤]) ينظر : د .نغم حمد علي الشاوي و د. براء منذر كمال ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

وفي سياق متصل بموضوع البحث ، فقد حدد المشرع العراقي أصحاب الحق في الطعن بطريق التمييز ، وهم كل من الادعاء العام و المتهم و المشتكي و المدعي المدني و المسؤول مدنياً [٥٥]، وعد المشرع العراقي مخالفة القانون و الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله و الخطأ الجوهري[٥٦] في الإجراءات الأصولية و الخطأ في تقدير الأدلة و العقوبة من الاسباب التي يحق بموجبها لأصحاب الحق الطعن تمييزاً [٥٧] .

و قد يسأل سائل ، هل نظم المشرع العراقي ميعاد الطعن بالتمييز ...؟ و إذا كان الجواب نعم فهل أشار لأثر الأعذار القهرية أو المشروعة على ذلك الميعاد بنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ....؟

ابتداءً لقد نظم المشرع العراقي ميعاد الطعن بطريق التميز ، إذ نصت المادة (٢٥٢/أ) على (يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو أية محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لنطق الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي أن كان غيابياً) ، ومن خلال قراءة نص المادة أعلاه و المواد الأخرى التي نظمت الطعن بطريق التمييز[٥٨] يلحظ أن المشرع العراقي قد حدد ميعاد الطعن بطريق التمييز بثلاثين يوماً ، على أن يبدأ احتسابها من اليوم التالي لنطيق بالحكم أذا كان وجاهياً و من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابياً ، إلا أنه لم يشر إلى أثر العذر أو الأعذار المشروعة أو القهرية التي من الممكن أن تطرأ خلال مدة سريان ذلك الميعاد أو قبل بدء سريانه ، أذ كما هو معلوم أن مدد الطعن من النظام العام والتي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ، فاذا ما وجدت المحكمة أن الطعن واقع خارج المدة القانونية قررت رد الطعن شكلاً .

وخلاصة ما تقدم يمكننا القول أن المشرع العراقي لم يتعرض إلى أثر الأعذار المشروعة أو القهرية على ميعاد الطعن بطريق التمييز ، مع أنه كان بأشد الحاجة لهذا التعرض لاسيما و أن حق الطعن هو حق أصيل للمتهم ولباقي أطراف الدعوى و أي أخلال به ينعكس على تحقيق العدالة الجنائية ، إلا أن أحكام القضاء العراقي و قراراته قد تكفلت بسد هذا الفراغ ببنيان قضائي رصين ومتفق مع واقع الحال ، و المثال الاقرب لذلك وفي ظل انتشار فايروس كورنا حسم مجلس القضاء الاعلى موضوع اعتبار مدة حظر التجوال الشامل و تعطيل الدوام الرسمي في كافة أنحاء البلاد من قبيل الأعذار القهرية والتي

---

(٥٥) ينظر نص المادة (١٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .
(٥٦) يلحظ أن المشرع العراقي لم يكتف بعبارة (مخالفة القانون) بل الحقها بعبارتين أخرى هما (الخطأ في تطبيقه أو تأويله) ، وقد ذهب المشرع الاردني بنفس الاتجاه في المادة (٢/٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ ، وكذلك المشرع المصري بنص المادة بنص المادة (١/٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .
(٥٧) ولمزيد من الاطلاع ينظر : دحسين عبد الصاحب ، تميم طاهر أحمد ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ وما بعدها .
(٥٨) نص المواد (٢٤٩-٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

يترتب عليها وقف سريان مدد الطعن ، بموجب البيان الصاد عن المجلس ذي العدد ٤١/ق في ٢٠٢٠/٤/٦ الذي نص على أنه (بالنظر للظروف التي يمر بها البلد بسبب انتشار فيروس كورونا وتعطيل الدول الرسمي تقرر ايقاف المدد القانونية و الخاصة بطعون في الاحكام و القرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداء من ٢٠٢٠/٣/١٨ بسبب انتشار فيروس كورنا على أن يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحضر ....) [٥٩] ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إذ قضت بأنه (لدى التدقيق و المداولة لوحظ بأن الحكم المميز قد صدر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ و أن المستأنف قد طعن تمييزاً به بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ وهو خارج المدة المنصوص عليها قانوناً ، ولأن الثابت بأن الخلية المركزية في العراق المشكلة لمواجهة جائحة كورنا قد اصدرت قرارها بفرض الحظر الشامل على التنقل وضرورة بقاء جميع المواطنين في دورهم وذلك للوقاية من الاصابة بالمرض و اعتباراً من ليلية ١٧/اذار/٢٠٢٠ ثم اصدرت قرارها اللاحق بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ بتخفيف الحظر وجعلة جزئياً و ازاء هذا الواقع الاستثنائي يعد فرض حظر التجوال ونتيجة ذلك انقطاع الدوام الرسمي في المحاكم بسبب تفشي وباء فيروس كورنا قوة قاهرة ومن اثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها مدة الطعن التمييزي بالقرارات و الأحكام ..... ولعدم انقضاء مدة الطعن التمييزي و البالغة ثلاثين يوماً بعد خصم و احتساب المدد من تاريخ صدور الحكم لغاية الطعن به فيكون الطعن التمييزي مقدماً في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً .....)[٦٠] .

كما عد القضاء العراقي تعطيل الدوام الرسمي من قبيل الأعذار المشروعة التي يترتب عليها امتداد ميعاد الطعن بالتمييز ، وهذا ما أكدته محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها إذ قضت بأنه (أن الاعتراضات التمييزية لا سند لها من القانون ذلك ان المرافعة كانت قد حددت على تاريخ ١٩٩٢/٧/١ وقد صادف ذلك اليوم عطلة رسمية "بدء السنة الهجرية " و أن المحكمة نظرت الدعوى بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢ استناداً إلى أحكام المادة ٢٤ من قانون المرافعات المدنية ولم يحضر المدعي و وكيله على الرغم من التبليغ على موعد المرافعة المذكور فتركت الدعوى للمراجعة .....)[٦١] .

([٥٩]) ينظر : القاضي صباح رومي عناد العكيلي ، إيقاف مدد الطعن في الاحكام و القرارات ، دراسة على ضوء بيان مجلس القضاء الاعلى المرقم ٤١/ق في ٢٠٢٠/٤/٦ ، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى ، https://www.hjc.iq/view. ، أخر زيارة في ٢٠٢٢/١/٢٣ .

([٦٠]) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٢٠/٢١٠٤ في ٢٠٢٠/٧/٢٢ ، قرار منشور عبر موقع مجلس القضاء الاعلى الإلكتروني ، https://www.hjc.iq/qview ، أخر زيارة في ٢٠٢٢/١/٢٣ .

([٦١]) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٤٥٣/ مستعجل/ ٩٢ في ١٩٩٢/٨/٢ ، أشار إليه زياد محمد شحاذة ، المرجع السابق ، ص ٤٨، وينظر كذلك قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية المرقم ٢٠١٥/٦٠ في ٢٠١٥/٢/٩ ، قرار منشور .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ١١٤ - ١٣٩
ISSN: 2222-6583

ولكن ما الحكم لو كان العذر المشروع خاصاً بالادعاء العام .....؟

في الحقيقة من المتوقع عملياً أنه قد يصاب المدعي العام بمرض أو يطرأ عليه أي عذر أخر يعقده عن ممارسة مهام عمله في حضور إجراءات التحقيق أو في ابداء ملاحظاته و طلباته القانونية وفي ممارسة الطعن بالقرارات و الأحكام الصادرة من محاكم الجنح أو جنايات خلال المدة المحددة قانوناً [٦٢]، وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا في هذه الفقرة ، فأن المشرع العراقي قد حدد أصاحب الحق بالطعن بطريق التميز في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ومنهم الادعاء العام ، وقد حدد ميعاد الطعن تمييزاً بالفقرة (أ) من المادة (٢٥٢) وهي مدة ثلاثين يوم تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم أذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزله الحكم الوجاهي ، و الملاحظ أن المشرع لم يشر إلى أثر الأعذار أو المعذرة المشروعة على ميعاد الطعن لا بالنسبة لباقي أصاحب الحق في الطعن ولا إلى الأعداء العام وهذا ما بيناه سابقاً .

أما في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ فقد حدد ميعاد الطعن بالقرارات و الأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) إذ نصت على أنه (تسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الأحكام و القرارات و التدابير عند حضوره أو من اليوم التالي لتبليغه عند عدم حضوره) ، ومن خلال قراءة نص المادة أعلاه ، يلحظ أن المشرع قد أشار لأثر المعذرة المشروعة أو العذر المشروع على مواعيد الطعن بالقرارات و الأحكام بشكل ضمني إلى حدٍ ما ، إذ من المتوقع في الواقع العملي أن يصل التبليغ إلى عضو الادعاء العام فيه خطأ مادي كأن يكون أسم المتهم خطأ ، فيمكن عد مثل هذه الحالة معذرة مشروعة يترتب عليها أن يبدأ ميعاد سريان العذر من اليوم التالي لتبليغه بشكل صحيح ، هذا من جانب ومن جانب أخر أن العمل جرى على أن لكل مدعً عام بديل يحل محله في حالة وفاته أو تعرض إلى حادث قهري أو بشكل مفاجئ [٦٣].

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الإماراتي قد ذهب بالاتجاه نفسه الذي ذهب إليه المشرع العراقي فلم يشر إلى أثر العذر المشروع على ميعاد الطعن بطريق النقض [٦٤]، أما المشرع المصري فقد أشار وبشكل ضمني إلى أثر العذر المشروع على ميعاد الطعن بطريق النقض ، إذ نصت المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها .....ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول

([٦٢]) ينظر : نص المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

([٦٣]) نود الاشارة هنا أن هذه الافتراضات و الاستنتاجات مطروحة من قبل الباحث و بالاستعانة بالواقع العملي و اراء السادة القضاة في المحاكم الاستئنافية و السادة المحامين من خلال الزيارات الميدانية للمحاكم الاستئنافية في الكرخ و الرصافة .

([٦٤]) ينظر : نص المواد (٢٤٤-٢٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي النافذ .

التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم المذكور) ، ومن خلال قراءة نص المادة أعلاه يلحظ أن المشرع المصري قد أوجب على المحكمة أن توقع قرار الحكم خلال ثمانية أيام وبخلافة يكون الحكم باطلاً ، وقد استثني من ذلك حالة الحكم بالبراءة ، أي أنه لم يقرر البطلان فيما أذا تعلق أمر لعدم التوقيع على الحكم الصادر بالبراءة ، إذ قد يتأخر أيداعه في قلم الكتاب مما يتعذر معه على صاحب المصلحة في الطعن الاطلاع على اسباب قرار الحكم ومن ثم عدم تمكنه من الطعن في الميعاد المحدد قانوناً ، أي انه يكون قد قرر امتداد ميعاد الطعن بطريق النقض بشكل ضمني بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة فقط [٦٥]، أما محكمة النقض فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك إذ قررت في أكثر من قرار لها بامتداد ميعاد الطعن بطريق النقض أذا لم يتمكن الطاعن من تقديم طعنه في الميعاد المحدد بسبب عذر قهري[٦٦] .أما المشرع الأردني فقد ذهب بالاتجاه نفسه الذي ذهب إليه المشرع المصري ، إذ أشار إلى أثر العذر المشروع على ميعاد الطعن بطريق التمييز [٦٧].

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع العراقي لم يشر إلى أثر العذر المشروع على ميعاد الطعن بطريق التمييز لا بشكل صريح ولا ضمني ، وبالاتجاه نفسه ذهب المشرع الاماراتي ، أما المشرع الأردني و المصري فقد أشار كل منهم إلى العذر و أثره على التمييز (النقض) .

الخاتمة :

بعد أن نهينا بحثنا الموسوم بأثر الأعذار المشروعة على ميعاد الطعن بالاستئناف و التمييز ، لا يسعنا إلا أن نبين ما توصلنا اليه من نتائج وما نوصي به المشرع و القضاء العراقي من توصيات ، والتي يمكن أن نوجزها بما يأتي :

النتائج :

١- تبين لنا أنه وعلى الرغم من آتجاه المشرع العراقي إلى عدم وضع تعريف جامع مانع للأعذار المشروعة ،لكن هذا لا يعني أنه لم يعطِ الاهتمام الكافي بهذا النوع من العذر بل على العكس

---

(٦٥) لمزيد من الاطلاع ينظر : د.بكري يوسف بكري محمد ،الوجيز في الإجراءات الجنائية ،المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣٩ .

(٦٦) - قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٢٤٢لسنة ٨٧ قضائية في ٢٠١٩/٢/١٨.
- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٩٩٢٨ لسنة ٥ قضائية في ٢٠١٦/٩/٢٤ .
- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٧ قضائية في ٢٠١٣/٤/٢٠
- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٨٣٧٢ لسنة ٨١ قضائية في ٢٠١٢/٥/١٤
- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ قضائية في ٢٠٠٥/١/٤
مجموعة قرارات منشورة عبر موقع محكمة النقض الإلكتروني ، https://www.cc.gov.eg/ ، أخر زيارة في ٢٠٢٢/١/٢٤ .

(٦٧) ينظر : المادة (٢٧٧) من قانون أصول المحاكمات لجزائية الأردني النافذ .

من ذلك نجده أنه أورد نصوصاً عديدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تشير وبشكل صريح إلى الدفع بهذه الإعذار ،وما لها من أثر على الإجراءات الجزائية ومنها نصـــــــوص المـــــــــــــواد (٦,٨,٩٦,٩٧,١٤٤,١٤٦,١٥١,١٦٠,٣٠٢,٣٢٥).

٢- يتضح أن لمشرع العراقي لم يشير إلى أثر العذر المشروع على ميعاد الطعن بطريق التمييز وبالاتجاه نفسه ذهب المشرع الإماراتي، أما المشرع المصري و الأردني أشار لأثر العذر المشروع على ميعاد الطعن بطريق التميز، هذا من جانب ومن جانب أخر أشار المشرع العراقي في المادة (٢٥٢/ب) الأصولية إلى حق المميز السجين في تقديم طعنه بواسطة المسؤول عن إدارة السجن أو الموقف أو محل الحجز ، إلا أنه لم يشر إلى الأثر المترتب في حالة ما إذا منع المسؤول عن ادارة السجن السجين من ممارسة هذا الحق

٣- إن الدفع بالعذر المشروع لابد أن يكون مؤيداً بدليل ، ولمحكمة الموضوع أجابته أو رده بالاستناد إلى اسباب سائغة ومنطقية ووفقاً لسلطتها التقديرية وظروف ووقائع كل دعوى، أما أذا قبلت العذر على الرغم من أنه غير مؤيد بدليل فإن قرارها يكون معيباً ومستوجب النقض.

التوصيات :

١- نرى أنه لو تم الدمج بين تعريف القوة القاهرة و الضرورة الإجرائية من جهة وتعريف الأعذار القانونية من جهة أخرى سوف يكون أحداهما مكمل للأخر ، و بالنتيجة سيكون مفهوم العذر بارزاً وبشكل واضح ويحقق المبتغى .

٢- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل المادة (٢٥٢/ أ/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على أن يكون النص المقترح وفق الآتي :-

٢٢. المادة (٢٥٢/أ) " يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو إلى أية محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز راساً خلال (ثلاثين) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم فإذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي وأن كان غيابياً ،**أما اذا قدم الطاعن طعنه بعد فوات هذا الميعاد وبدون عذر مشروع تقرر المحكمة رده** "

٢٣. أما فيما يخص الفقرة (ب) من المادة (٢٥٢) فإن النص المقترح بخصوصها يكون وفق الآتي :-

٣- المادة (٢٥٢/ب) " إذا كان المميز سجيناً أو موقوفاً أو محجوزاً جاز تقديم العريضة بواسطة المسؤول عن ادارة السجن أو الموقف أو المحل ، **و إذا منع اي من هؤلاء السجناء ممارسة حقه في الطعن عد ذلك عذراً مشروعاً** "

٤- ندعو القضاء العراقي إلى مراعاة بعض الحالات التي يصعب فيها أثبات العذر المشروع بدليل معزز أو مؤيد له ، هذا من جانب ومن جانب آخر إن اثبات العذر المشروع في بعض الحالات يستغرق وقت اً فلابد من أخذ ذلك الأمر بالحسبان ، وذلك لكون أن موضوع العذرالمشروع أو الأعذار المشروعة ذات صله وثيقة بحقوق أطراف الدعوى .

المصـــــــادر

أولاً: الكتب

١- إبراهيم حامد طنطأوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢- أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ٢٠١١ .
٣- أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية ، ج ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.
٤- بكر يوسف بكر محمد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ .
٥- أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابنن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط ٤ ، دار بيروت للطباعة ، ١٩٩٩ .
٦- أبو جنيب ، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً ، ط ٣ ، دار الفكر ، دمشق ،١٩٨٨ .
٧- حسين البسيومي ، المعاجم العربية المدرسية ، دراسة لغوية في المادة و المنهج ، درا روابط للنشر وتقنية المعلومات و دار الشقري للنشر ، ٢٠١٨ .
٨- حسين عبد الصاحب و تميم طاهر أحمد الجادر ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨.
٩- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية في القضاء و التشريع و الفقه ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧ .
١٠- عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢
١١- علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشأوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك صناعة الكتب ، القاهرة ، بلا تاريخ نشر .
١٢- علي سعد عمران ، القضاء الإداري، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ .

١٣- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،ط٣،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ١٩٩٨ .
١٤- مبروك عبدالله الفاخري ، حالة الضرورة و تطبيقاتها في الإجراءات الجنائية ، الموسوعة العامة للثقافة ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،٢٠٠٩ .
١٥- مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ .
١٦- محمد أبن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩ .
١٧- محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات القسم الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .
١٨- محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارناُ بالقانون الفرنسي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
١٩- محمد محمد طه خليف ، نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ، للنشر و التوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٦ .
٢٠- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي
٢١- محمد محمد طه خليف ، نظيرية الضرورة في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ، للنشر و التوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٦ .
٢٢- نغم علي الشاوي و براء منذر كمال ، الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠ .
٢٣- يوسف مصطفى رسول ، المدد القانونية في الدعوى الجزائية ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر ، مصر – الإمارات ، ٢٠١٧ .

ثانياً : الرسائل و الاطاريح الجامعية

١- زياد محمد شحاذة ، المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ .
٢- زياد ناظم جاسم ، الاعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الإجرائية ، رسالة ماجستير ، كلية لقانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠١ .
٣- عدي سلمان علي ، الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٧
٤- فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المعفية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .

٥- ياسر شحادة مرزوق ضبابات ، أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق الرابطة العقدية ومدى امكانية تعديل الأثر المترتب عليها ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ٢٠١٨ .

ثالثاً : الأحكام القضائية المتوافرة على المواقع الإلكترونية و الاحكام المنشورة وغير المنشورة .

١- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٢٤٢ لسنة ٨٧ قضائية في ٢٠١٩/٢/١٨ ، متوافر على موقع المحكمة الإلكتروني https://www.cc.gov.eglkalka/

٢- قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية المرقم ٧٣٣ في ٢٠٢١/٧/٢٧ ، غير منشور .

٣- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ قضائية في ١٩٩٠/٥/٣٠ ، متوافر على موقع محكمة النقض ، https://www.cc.gov.eg/

٤- قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم ١٢٥٣ في ٢٠١٨/٥/٢٧ ، غير منشور .

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٢٠/ الهيئة الجزائية الموسعة / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٩ ، قرار منشور .

٦- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ قضائية في ١٩٨٥/١٠/٨ ، قرار منشور .

٧- قرار المحكمة العليا اللبنانية في ١٩٧٠/٦/٢٢ ،مجلة المحكمة العليا ،س١٣ ع ٢.

٨- قرار المحكمة العليا اللبنانية في ١٩٨٦/١/٧ ، مجلة المحكمة العليا ، س ١٣ ع ٢ .

٩- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٥ قضائية في ١٩٨٥/١٠/٦ ، متوافر على موقع المحكمة https://www.cc.gov.eg/ .

١٠- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٩ قضائية في ١٩٨٥/٢/١٤ ، قرار منشور .

١١- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٤٣٨٠ لسنة ٤ قضائية في ٢٠١٤/٤/١٧ ، قرار منشور

١٢- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٧٨٦ لسنة ٤ قضائية في ٢٠٠٣/٢/١٧ ، متوافر على موقع المحكمة https://www.cc.gov.eg/ .

١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية ٥٦١ / تقادم مسقط / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٨ ، قرار منشور .

١٤- قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم ١٩٩٠/١٤٦/هيئة خماسية في ١٩٩٠/٦/٢٥ ، متوافر على موقع منتدى الاردن قانوني http://www.lawjo.net/ .

١٥- قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم ١٩٩٠/٢٥٣١٤/هيئة ثلاثية في ٢٠٠٩/٥/١٠ ، متوافر على موقع منتدى الاردن قانوني http://www.lawjo.net/ .

١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠٢٠/٢١٠٤ في٢٠٢٠/٧/٢٢ ، متوفر على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/ .

١٧- قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٤٥٣ / مستعجل/١٩٩٢ في ١٩٩٢/٨/٢، غير منشور .

١٨- قرار محكمة استئناف البصرة المرقم ٢٠١٥/٦٠ في ٢٠١٥/٢/٩ ، غير مشنور .

١٩- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٩٩٢٨ لسنة ٥ قضائية في ٢٠١٦/٩/٢٤ ،متوافر على موقع المحكمة https://www.cc.gov.eg/ .

٢٠- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٧ قضائية ي ٢٠١٣/٤/٢٠ ، متوافر على موقع محكمة النقض https://www.cc.gov.eg/ .

٢١- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٨٣٧٢ لسنة ٨١ قضائية في ٢٠١٢/٥/١٤ ، متوافر على موقع محكمة النقض https://www.cc.gov.eg/ .

٢٢- قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ قضائية في ٢٠١٥/٧/٦ ، متوافر على موقع محكمة النقض https://www.cc.gov.eg/ .

رابعاً :الدوريات

١- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٨٨ في ١٩٨٨/٢/٨ .

خامساً : القوانين العراقية و الأجنبية

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ المعدل.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ النافذ المعدل

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي لسنة ١٩٨١ ..

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ المعدل .

٥- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٦- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ.

سادساً: المصادر من الشبكة الدولية (الأنترنت)

١- صباح رومي عناد العكيلي ، إيقاف مدد الطعن في الاحكام و القرارات ، دراسة على ضوء بيان مجلس القضاء الاعلى المرقم ٤١/ق في ٢٠٢٠/٤/٦ ، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى ، https://www.hjc.iq/view.

سابعاً : المصادر و القرارات الأجنبية

١- cass,crim,22 nov, 1978: Bull.326;cass.crim,17mars 1986:Bull.106.

٢- cass.crim,29 Fexr. 1988:Bull.100.

٣- Jacob,netjoumeau,ph,lareonsabilitecirillaloetazard .

.